

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 12 منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 - تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك. ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين، وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2 - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي، الأساتذة المؤهلون العاملون في إحدى المؤسسات الجامعية، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3 - يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يتضمن رأياً معللاً لرئيس المؤسسة التي يعمل بها المترشحون غير المنتمين للمؤسسة التي تنظم المباراة؛
- نسخ من الشهادات المؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية، أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات، أو دراسات مونوغرافية، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة.

وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم

أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، جاز لرئيس هذه

الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية

معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين

التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة

المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصّر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار

الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله

العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والإشراف على أعمال

البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتباري في شأنها بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية

المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث

أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ
بالتالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة
المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.
وفي حالة تخلف أو تخلى واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة
الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد
بتعيين المرشحين المقيدون في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي
أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً بعد تاريخ
الإعلان عن النتائج.

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدون في قائمة
الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة
الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل